وهو الكعبي مستند الا بقوله تعالى ولئن متم او قتلتم فعطف القتل على
الموت وهو يقتضي المغايرة واهل السنة يقولون ان متم اي مرضتم
فيسبب او مقتلتم بان متم بسبب مت الاسباب المسترسلة للحي وحينئذ قوله
تعالى قوله وعند حضور اجله لا يخفى ان المراد بالاجل هنا الوقت الذي يبتدئ
فيه الروح لاجوبة العمر قوله لا مباشرة ولا تولدا علم ان اهل الاعتزال يقولون ان
اذا افتقل تخصيصا بسبق الحركة فحلوا فة للعبد مباشرة والماشي مت السبب
مخلوق لله تولدا لان التولد ان يوجب فعل فاعله فعلا اخر فالفعل الاول
نفس الحركة والثاني قطع المسافة فالقتل فعل العبد تولدا بمعنى انه خلقه على
طريق التولد قوله لجاز ان يموت الحي اي لانه لا اطلاع لنا على ما في علم الله تعالى فلو
لم يقتل لا متنع ان يعيش ان كان في علم الله ان عمره الذي مت فيه او جاز ان يموت
ان كان عمره في علم الله هذا فقط قوله ولا يستند موت المتبادر مت الاية انه
اذا جاء الاجل لا يتاخر ولا يتقدم اما الاول فظاهر واما الثاني فلا معنى له
اذ بعد مجيء الاجل لا يتصور تقدم واجيب بان قوله ولا يستند موت معطوف
على جملة الشرط لا على جواب الشرط فكانه يجيء يموت المتبادر مت الاول اذا جاء الاجل
جاء لا يتاخر والثاني انه لا يتقدم موت على الاجل بحيث يموت قبل الاجل
واما قوله تعالى وما يعمر من معمر الخ فمعناه وقع عند ظاهره الى معنى ولا ينقص
من عمر معمر اخر فالضمير لمطلق المعمر لا لذاك المعمر بعينه على حد قوله عندي
درهم ونصفه اي لا ينقص عمر شخص عن اعمار امثاله ومبالغ مدد امثاله
الا بعلمه تعالى والحاصل ان الاية منصرفة عن ظاهرها لان الذي
يتبادر منها الى ذهن السامع هو ان المعمر اي الذي قدر له عمر طويل لا
يجوز ان يبلغ حد ذاك العمر وان لا يبلغه فيزيد عمره على الاول وينقص
عمر على الثاني هذا ظاهر الاية وهو غير مسلم لان عمر الانسان لا يزيد
ولا ينقص ولذا قال اولا الاية وقال الواو الضمير في عمره لطلق المعمر لا لذلك
المعمر بعينه الى اخرما تقدم قوله فقد ثبت الشيء الخ كان يكون الشيء
جوده في صحف الملائكة ان عمره خمسون مثلا وهو في علم الله مقيد بانه
ان لا يفعل طاعة مثلا وان فعلها فله ستون وسيق في علمه ان يفعلها
فالزيادة على ما في الصحف فهي زيادة بحسب الظاهر قوله في يقول
الي

الي موجب علمه اي بفعلها ويكون عمره ستين قوله يمحو الله اي ينسخ ما
يشاء نسخه ويثبت ما تقتضيه حكمته وقيل يمحو السيات ويثبت
الحسنات مكانها قوله ام الكتاب اي علم الله تعالى على المعتمد وقيل اللوح المحفوظ
قوله وفي هذا ابطال هذا استيناف بياني جاء به للرد على المعتزلي قوله ان
القتل الخ فالقتل فعل العبد والموت ليس بشيء يتاتى القتل فيه اموت فتهوقياسي
من الشكل الثاني قوله فعله تعالى اي مفعوله قوله فالمقتول له اجلان
الخ الحاصل ان اهل الاعتزال افترق فرقتين فالاولى تقول له اجلان
والثانية تقول له اجل واحد والثانية افترقت فرقتين فالاولى تقول لو
لم يقتل لمات قطعا وهؤلاء الاولى من الفرقة الثانية مذهب الجمهور و
الثانية مذهب القليل وهو ابو الهذيل حتى عبارة التي سقط ونهذا
ظهر الفرق بين هذه واخذ اهب قوله لعاشي اي حزما كما ذهب اليه جمهورهم
وعليه فليس المقتول الا اجل واحد قوله او لمات اي بدل القتل حزما كما
ذهب اليه ابو الهذيل وبهذا النقل ظهر الفرق بين اهل السنة واهل
الاعتزال قوله كل شيء هالك الاوجهه هذه الاية اعم من الاولى قوله وهي
وجوب فناء النفس اي ان فناءها لا يقبل الانتفاء والنفس هي الروح قوله
النفخ الاول الصادر من اسرافيل واول من يسمعه رجل يليط حوض
ابله اي يطينه ويصلحه قوله وهو الناقوس فاعول من النقر بمعنى
التصويت قاله البيضاوي فنسبته ناقوري الحاء من تسمية الشيء باسم
ما يحل فيه فيسمع له صوت كالرعد القوي قوله الذي يجمع عنه الارواح
اي عند نفخة البعث قوله نفخة الفناء وبعدها نفخة البعث فتخرج
منه الارواح التي تجتمع الى اجسادها فلا تخطوي روح جسدها ويبقى
النفخ اي يموت عاما على ما في بعض الطرق ولا حادث الا هلك
عطف عام على خاص فتفنى السموات والارض ومن تبدلان قوله ولم احا
دث الا هلك من جملة الحادثات السموات والارض وظاهره ان ذلك
يفنى بالنفخة الاولى وليس كذلك لان النفخة الاولى انما يترتب
عليها فناء ذي الارواح واما الجمادات فتفنى بتعلق قدرة الله كالسموات وغيرها فالاولى حذف هذه الكلمة قوله وموسى عليه السلام
اعلم ان الانبياء بعد الموت ترد اليهم ارواحهم فتذهب الارواح حتى الشهداء

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)